قرارات الدورة السادسة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

✍ أ.د. محمد الهواري

عقد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دورته العادية السادسة في مقره بالمركز الثقافي الإسلامي بمدينة دبلن/ايرلندة في الفترة الواقعة ما بين ٢٨ جمادى الأولى إلى ٣ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ الموافق لـ ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠م برئاسة فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي . وتدارس المجلس مجموعة من البحوث والدراسات العلمية حول عدد من القضايا التي تهمّ المسلمين عامة والتي تهمّ المسلمين في الغرب بصورة خاصة . ثم اتخذ بشأنها القرارات المناسبة . ونظراً لأهمية هذه القرارات فقد رأينا أن نعرض في « الرائد » بعضاً منها ، على أن نستكمل بقية القرارات في أعداد قادمة إن شاء الله .

القرار ٦/٢
نقل الأعضاء

١) حكم نقل الأعضاء وحالاته :

① **يؤكد المجلس** قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (التابع لرابطة العالم الإسلامي) - رقم (١) الدورة الثامنة - وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر العالم الإسلامي) - رقم ٢٦ (٤/١) - بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً ، ونصه :

◆ من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنية العين ، سواء أكان متصلاً به ، أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة ، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

- نقل العضو من حي .

- نقل العضو من ميت .

- النقل من الأجنة .

✧ **الصورة الأولى** : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

(١) نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

(٢) نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه .

◆ أما ما تتوقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فالأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

◆ وأما ما تتوقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها . ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ،

ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمورِّثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

✧ **الصورة الثانية** : وهي نقل العضو من ميت .

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

◆ **الحالة الأولى** : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً .

◆ **الحالة الثانية :** توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً . وقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة .

◆ **الحالة الثالثة :** وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات :

- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .
- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .
- حالة " اللقائح المستنبتة خارج الرحم " .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك كون الباذل كامل الأهلية ، وتحقق الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر ، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية .

رابعاً : يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان إلى إنسان آخر

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها ، كنقل قرنية العينين كلتيهما ، أما إن كان النقل يعطل

جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك ، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين أن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة : أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو ، إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً ، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية

والأحكام الشرعية .

② **يؤكد المجلس أيضاً** قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة - رقم ٥٧ (٦/٨) - بشأن زراعة الأعضاء التناسلية ، ونصه :

أولاً : زرع الغدد التناسلية : بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد ، فإن زرعهما محرم شرعاً .

ثانياً : زرع أعضاء الجهاز التناسلي : زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة وفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم [٢٦ (٤/١) لهذا المجمع ، والله أعلم .

③ **يؤكد المجلس أيضاً** قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم [٥٤ (٦/٥)] بشأن زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ونصه :

أولاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة

الكظرية للمريض نفسه وفيه ميزة القبول المناعي ؛ لأن الخلايا من الجسم نفسه فلا بأس من ذلك شرعاً .

ثانياً : إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية . وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان ، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي .

ثالثاً : إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر) فيختلف الحكم على النحو التالي :

١- الطريقة الأولى : أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه ، بفتح الرحم جراحياً ، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه ، ويحرم ذلك شرعاً إذا كان بعد إجهاض طبيعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين ، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم [٩٥ (٦/٨)] لهذه الدورة .

٢- الطريقة الثانية : وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً ، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع .

رابعاً : المولود اللادماغي : طالما ولد حياً ، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه ، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع ، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر ، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها ، ومما تضمنه القرار رقم [٢٦ (٤/١)] من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع . ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل ، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها .

٢) تحديد المنتفع بالأعضاء ، ووسيلة ذلك :

هذا وقد استكمل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد المناقشة المسائل التالية التي تتعلق بنقل الأعضاء ، وهي :

١- إذا حدد المتبرع أو ورثته شخصاً معيناً للانتفاع بالعضو المتبرع به أو فوض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به فيجب الالتزام بذلك ما أمكن ، فإن لم يمكن لسبب إرادي أو طبي فإنه يرجع في ذلك إلى ورثة المتبرع ، فإن لم يتيسر فيرجع إلى الجهة المعنية بمصالح المسلمين في البلاد غير الإسلامية .

٢- إذا كتب الشخص وثيقة للتبرع بعضو من أعضائه بعد وفاته فتطبق على ذلك أحكام الوصية ، ولا يجوز للورثة أو غيرهم تبديل الوصية .

٣- في حالة وجود قانون بأن من لم يصرح بعدم الرغبة في أن ينتفع بأعضائه بعد وفاته يعتبر موافقاً ؛ فإن عدم التصريح بالرفض يعتبر موافقة ضمنية .

القرار ٦/٦

الوفاء بالعهود

توقيع العقد في أي صفة ملزم للطرفين شرعاً ، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع فيه بإرادته المنفردة ، دون رضا الطرف الآخر ، فهذا مخالف لما أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأكدته نصوص القرآن والسنة . قال تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ... } [المائدة : ١] . وقال عزَّ وجلَّ : { ... **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا** } [الإسراء : ٣٤] . وقال تعالى : { **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً** ... } [النحل : ٩١] .

وحمل القرآن بشدة على الذين يتهاونون بالعهود وينقضونها من بعد ميثاقها ، في آيات كثيرة ، منها : { **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [آل عمران : ٧٧] .

واعتبر النبي ﷺ نقض العهد من شعب النفاق ، وخصال

المنافق الأساسية : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ..) وذكر منها : (إذا عاهد غدر) . رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو .

وليس من الضروري أن يكون العقد مكتوباً ، فمجرد الإيجاب والقبول مشافهة يكفي في إيجاد العقد ، ولكن له خيار المجلس على ما نرجحه ، فلو تبين له عقد آخر ، وهما لا يزالان في مجلس العقد ، فمن حقه أن يرجع ، كما جاء في الحديث الصحيح : (البيعان بالخيار ما لم يفترقا) متفق عليه عن ابن عمر ، فقد جعل الحديث فرصة للتراجع لمن تسرع في التعاقد دون روية .

ومثل ذلك لو كان مغبوناً غبناً فاحشاً يرفع أمره إلى جهة تحكيم تثبت له خيار الغبن إذا تبين لها ذلك ، عملاً بمذهب الحنابلة وغيرهم .

ويستطيع المسلم أن يخرج من ورطة التراجع في العقد بعد إتمامه إذا اشترط لنفسه الخيار أياماً معدودة ، يستطيع فيها أن يرجع في صفقته خلالها ، وهذا ما نصح به النبي ﷺ أحد

الصحابة ، حين شكا إليه أنه كثيراً ما يخدع في البيع ، فقال له : (إذا بايعت فقل : لا خلابة) أي لا خداع ، وهذا في الصحيحين ، وفي خارج الصحيحين : (ولي الخيار ثلاثة أيام) والمسلمون عند شروطهم .

أما فيما عدا ذلك ، فالمسلم يحترم كلمته إذا قالها ، وهذه إحدى القيم التي دعا إليها الإسلام ، حتى يستقر التعامل ، وتستقيم حياة الناس . وقد قال الشاعر

ولا أقول : (نعم) يوماً ، وأتبعها بـ (لا) ولو ذهبت بالمال والولد

بل يحرم الإسلام أن يبيع المسلم على بيع أخيه ، أي يدخل عليه وقد أوشك أن يعقد الصفقة مع الآخر ، فيزايد عليه ، ليختطف الصفقة منه ، وفي هذا جاء الحديث الصحيح : (لا يبيع المسلم على بيع أخيه) . والله أعلم

القرار ٦/٧

التأمين وإعادة التأمين

ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا ، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن ، وانتهى إلى ما يأتي :

أولاً : مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري « الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها » ومشروعية التأمين التعاوني « الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين ، واختصاصهم بالفائض - إن وجد - مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها » فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة ، وتلبية متطلباتها ، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري ، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل

صورها ، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر ، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها :

١) حالات الإلزام القانوني مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات ، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي ، أو التقاعد) وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها .

٢) حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة ، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري ، ومن أمثلة ذلك :

- التأمين على المؤسسات الإسلامية كالمساجد ، والمراكز ، والمدارس ، ونحوها .

- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية ، درءاً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها ، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة .

- التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته ، وذلك إما في غياب التغطية

الصحية المجانية ، أو بطئها ، أو تدني مستواها الفني .

ثانياً : إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته .

ثالثاً : يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية ، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً .

⊙ ⊙ ⊙

القرار ٦/٨

طلب الطلاق من الزوج الفاسق

الزواج ميثاق غليظ ، ورباط مقدس ، يجمع بين الرجل والمرأة على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ﷺ ، ويجعل كلاً منهما لصاحبه بمنزلة اللباس له كما قال الله تعالى في تصوير هذه العلاقة بينهما : { ... **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ... } [البقرة : ١٨٧] . بما توحي به كلمة " اللباس " من القرب واللصوق والستر والدفء والزينة .

ولهذا يجب على كل من الزوجين أن يحسن عشرة صاحبه ، وأن يصبر عليه ، ولا يجوز للرجل أن يطلق زوجته للإضرار بها ، لأن في ذلك هدم هذه المؤسسة المشتركة ، وكسر قلب الزوجة ، وربما فرق بينها وبين أولادها منه بغير مبرر ولا ضرورة . ومن هنا كان التفريق بين المرء وزوجه من الكبائر الموبقة ، وهو من أحب الأعمال إلى إبليس كما جاء في بعض الأحاديث .

وإذا كان الزوج يحرم عليه إضرار امرأته بالطلاق بلا عذر ، فكذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها بلا عذر موجب . وقد جاء فيما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن ثوبان ﷺ أن النبي ﷺ قال : (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة) .

ومفهوم الحديث : أنها إذا طلبت الطلاق من بأس وبسبب ، فلا إثم عليها .

فهل يكون فسق الزوج سبباً موجباً أو مجيزاً لطلب الطلاق من المرأة ؟

ولا ريب أن الفساق يختلفون في مدى فسقهم وفي

معاشرتهم لنسائهم ، فمنهم من يريد من امرأته أن تعينه على فسقه ، بأن تقدم له الخمر مثلاً ، وهو حرام عليها ، فيجوز لها أن تطلب الطلاق تفادياً لما يمكن أن يصيبها من الإثم .

ومنهم من يسيء عشرته لامرأته ويضارها ويؤذيها ، لهذا يعطيها الحق في طلب الطلاق وخصوصاً إذا استمر في ذلك ، ولم ترج منه التوبة ولا استقامة حال ، ومنهم من لا يفعل هذا ولا ذاك ، وهو حسن العشرة معها ، فهذا هو الذي يختلف فيه . وجمهور الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كسلاً إنما هو عاص فاسق لا كافر مرتد ، وعلى هذا لا يجب التفريق بينه وبين امرأته .

والذي نرجحه هنا : أن المرأة إذا كانت تأمل في رجعة زوجها إلى الله ، وأنه يمكن أن تؤثر فيه النصيحة والموعظة ، وأن حاله يمكن أن يتحسن ، فعليها أن تصبر عليه ، وإن كان فاسقاً ، بترك الصلاة وبشرب الخمر ، وخصوصاً إذا كان معها أولاد من ذلك الرجل ، وتخشى عليهم التشتت والضياع .

وهذا بشرط ألا يستحل ترك الصلاة أو شرب الخمر ، فينتقل بذلك إلى الكفر الصريح المفرق بين المرء وزوجه .